

اسم المادة: أحكام الصلاة - ٢

من سلسلة: فقه العبادات

لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

إنتاج فريق التفريغ بشبكة الطريق إلى الله



اسم المادة: أحكام الصلاة -٢
من سلسلة: فقه العبادات
لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا–. أما بعد؛

أهلا ومرحبا بكم أحبتي في الله مع هذه الدورة الطيبة المباركة. وما زال حديثنا موصولا حول أحكام الصلاة.

وبإذن الله –سبحانه وتعالى– نتحدث اليوم عن أركان الصلاة.

ما هو الفرق بين الركن وبين الشرط؟

الركن والشرط كلاهما لا تصح الصلاة بدونهما، فالصلاة لا تصح بدون تحقيق الشروط والأركان.

يفترق الركن عن الشرط بأن الركن جزء من العبادة، وننتقل منه إلى غيره، فالصلاة فيها أركان متعددة.

الشرط خارج عن ماهية العبادة؛ يعني هو ليس جزءا من العبادة، مثل العلم بدخول الوقت، الطهارة من الحدثين، طهارة الثوب والبدن والمكان، كذلك ستر العورة، كذلك استقبال القبلة، كذلك النية؛ فكل هذه أمور خارجة عن العبادة، لكن يشترط تحقيقها ويشترط وجودها قبل البدء في العبادة.

كذلك من الفروق أن الشرط ينبغي أن يكون موجودًا قبل البدء في العبادة ويستمر معنا إلى أن ننتهي من العبادة بالكلية؛ فلو أن إنسانا مثلًا صلى الصلاة وتحقق بالشروط وفقد شرطا من الشروط قبل نهاية الصلاة بجزء صغير، ففي هذه الحالة يجب على الإنسان إعادة الصلاة.

فإذًا من الفروق بين الشروط وبين الأركان أن الشرط خارج عن العبادة والركن جزء من العبادة، هذه واحدة؛ الشيء الثاني الشرط يجب أن يستمر إلى الانتهاء من العبادة. لو أن إنسان انتقض وضوئه قبل نهاية الصلاة عليه إعادة الصلاة من بدايتها. الركن لا يشترط وجوده إلى أن تنتهي من العبادة بل ينتقل من ركن إلى ركن آخر. فهذه أهم الأشياء التي تفرق بين الشروط وبين الأركان.

أركان الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقة الصلاة؛ فإذا تخلف فرد منها لا تتحقق الصلاة ولا يعتد بها شرعًا، فمن المهم جدًا أن يكون الإنسان عالما بهذه الأمور كي لا تفسد صلاته وهو لا يشعر؛ فمن هذا تكبيرة الإحرام؛ فعن علي –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ وتحريمُها التَّكبيرُ وتحليلُها التَّسليمُ"[1]، تحريمها التكبير: يعني الإنسان لا يدخل في الصلاة بدون تكبيرة الإحرام؛ وقال –صلى الله عليه وسلم– للمسيء لصلاته وهو يعلمه أركان الصلاة: "إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ"[2] فلا يدخل الإنسان في الصلاة أصلا بدون تكبيرة الإحرام وهي قول: الله أكبر، فهذا هو اللفظ الوارد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

فيه مشكلة أحيانا بتحدث للناس لما بيكون داخل مسبوق في الجماعة في مسألة التكبير؛ فإذا لحق الإمام مثلا في الركوع، فيكبر تكبيرة واحدة،

[1] صحيح ابن ماجه
[2] صحيح البخاري

هنا يُنظر هذه التكبيرة هو المفروض يعمل إيه؟ المفروض إنه يكبر تكبيرة الإحرام: الله أكبر وهي تكبيرة الدخول في الصلاة ثم بعد ذلك يكبر تكبيرة الانتقال للركوع مثلًا. اللي بيحصل من بعض الناس إن هو يقول: الله أكبر ويركع، هنا يُنظر هل هو يقصد بهذا التكبير تكبيرة الانتقال وألا تكبيرة الدخول في الصلاة؟ عشان نعرف أهمية تكبيرة الإحرام، إذا كان يقصد تكبيرة الانتقال وما قالش تكبيرة الإحرام هو لم يدخل في الصلاة أصلًا، فلا دخول في الصلاة بدون تكبيرة الإحرام: الله أكبر؛ ففي هذه الحالة عليه إعادة الصلاة. لكن إذا كان يقصد الله أكبر ويقصد تكبيرة الدخول في الصلاة، ولم يقل تكبيرة الانتقال؛ فعندئذ صلاته نعم صحيحة، لكنه خالف بترك التكبيرة للانتقال.

فتكبيرة الإحرام ركن من الأركان لا تنعقد الصلاة إلا بها، بلفظ الله أكبر.

ثانيا: من أركان الصلاة القيام في الفرض للقادر، قال الله –سبحانه–: "وَقُومُوا لله قَانِتِينَ" البقرة:٢٨٥، يبقى الأصل في الصلاة أن يكون

الإنسان قائمًا في صلاة الفريضة؛ ليه بنقول الفريضة بس؟ لأن يفيه فرق بين الفريضة وبين النافلة في شأن القيام كما دلت عليه الأدلة، وشأن السنة. في صلاة الفريضة من جلس في الفريضة وهو مستطيع للقيام فصلاته باطلة، من جلس في صلاة الفريضة وهو مستطيع للقيام فصلاته باطلة، لأن القيام في الصلاة ركن من أركان الصلاة، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعمران بن حصين لما كانت به البواسير ويشتكي من المرض قال: "صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[٣] هنا قيد الانتقال من القيام إلى الجلوس بشرط عدم الاستطاعة، فدل على أن القيام ركن من أركان الصلاة، ما ينفعش الإنسان يجلس في صلاة الفريضة وهو مستطيع للقيام، إذا كان مستطيعًا للقيام؛ مرة أخرى إذا كان مستطيعًا للقيام وجلس فصلاته باطلة، لأنه جلس وهو مستطيع للقيام. متى ينتقل للجلوس؟ إذا كان لا يستطيع القيام أو إذا كان القيام يُحْدِث له مشقة أو يزيد من المرض أو يؤخر من الشفاء، فأيضا المشقة تجلب التيسير.

[٣] صحيح البخاري

يبقى عندنا عشان يجلس في الفريضة إما إنه يكون غير مستطيع للقيام، أو القيام يكون بمشقة شديدة تُذهب عنه الخشوع، أو إذا القيام يزيد من مرضه أو يؤخر من شفائه، ففي هذه الحالات يجوز أيضا أن يجلس في الفريضة وصلاته صحيحة؛ لكن حديثنا عما إذا كان يستطيع القيام وجلس؛ بدون مشقة، فهذا قد فرط في ركن من أركان الصلاة بتفسد به الصلاة فعلينا أن نحذر.

أما بالنسبة لسنة صلاة النافلة فالقيام في صلاة النافلة أعظم أجرا، لكن إذا جلس مع الاستطاعة في النافلة يأخذ نصف الأجر؛ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "صلاةُ القاعِدِ على النِّصفِ من صَلاةِ القائمِ"[٤] هذا في النافلة، وصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قيام الليل أيضا جالسًا -صلى الله عليه وسلم-، فدل على أن السنة يجوز للإنسان فيها أن يجلس ولا تبطل صلاته مع الاستطاعة. احنا كلامنا هنا مقيد مع استطاعة القيام، يبقى استطاعة القيام وجلس في الفريضة لا يجوز؛ صلاة باطلة، استطاعة القيام وجلس في النافلة يأخذ نصف الأجر، غير مستطيع فاضطر للجلوس أو مشقة شديدة في القيام

[٤] أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد

فجلس، صلاته صحيحة في الفريضة ويأخذ الأجر كاملا في النافلة طالما أنه جلس لمشقة أيضا يأخذ الأجر كاملا، لكن مستطيع يأخذ نصف الأجر في النافلة.

يبقى مرة أخرى؛ القيام للقادر عليه من أركان الصلاة: "وَقُومُوا لله قَانِتِينَ" البقرة: ٢٨٥.

قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة. لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ"[٥] وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– المسيء لصلاته بقراءة الفاتحة ثم قال: "ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا"[٦]، يعني اقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا تصح وجود صلاة بدون قراءة الفاتحة، طبعا هذا للقادر عليها؛ أما من أسلم جديدًا ولم يحفظ الفاتحة بعد، فإلى أن يحفظ الفاتحة ففي هذه الحالة يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن إذا كان يحفظ إلى أن يحفظ الفاتحة، إذا كان لا يستطيع له أن يسبح ويحمد ويكبر بمقدار قراءة الفاتحة إلى أن يتعلم الفاتحة ويقرأها

٥ صحيح البخاري
٦ صحيح البخاري

بالعربية. فهذا أيضا بالنسبة لمن أسلم جديدًا. كذلك لو أن إنسانا مسنًا وأصيب بالنسيان أو امرأة، وإذا بها أو به لا يستطيع قراءة الفاتحة وينساها وكلما عُلِّم نسي "لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا" البقرة: ٢٨٦ فيسبح ويحمد ويهلل بقدر قراءة الفاتحة، لكن الأصل أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في كل ركعة لا تصح الصلاة إلا بها.

القراءة الثانية بعد الفاتحة سُنَّة وليست من أركان الصلاة.

كذلك الركوع والطمأنينة فيه كما هو معلوم، قال الله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا" سورة: ٧٧ فالأصل هنا أنه يجب على الإنسان الركوع أو أن الركوع ركن من أركان الصلاة، ليس الركوع فحسب؛ إنما الركوع والطمأنينة. قال النبي –صلى الله عليه وسلم– للمسيء لصلاته: "ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا" يبقى هنا الركوع فيه ركنين يا جماعة: الركن الأول أن الإنسان يركع ويتحقق الركوع بمقدار وصول الكفين إلى الركبتين؛ يعني الانحناء إلى أن يصل الإنسان بكفيه إلى ركبتيه؛ تمس يداه ركبتيه أو كفاه ركبتيه. ففي هذه الحالة يكون قد وصل إلى الركوع؛ ده

القدر الواجب؛ استواء الظهر ده من السنة؛ لكن القدر الواجب إنه ينحني إلى أن تصل يداه إلى ركبتيه، فده القدر الواجب في الركوع.

طيب يطمئن؛ يعني يظل في هذا الركن بمقدار تسبيحة؛ هذا حد الطمأنينة عند بعض أهل العلم، يطمئن في هذا الركوع، فلا صلاة لمن ينقر الصلاة نقر الديك، وإذا به لا يطمئن يكاد يركع ثم يقوم ولا يطمئن في الركن، هذه الجزئية النبي –صلى الله عليه وسلم– جعلها من مبطلات الصلاة والرجل الذي أمره النبي بإعادة الصلاة كان يفقد ركن الطمأنينة في الصلاة، في الركوع، وفي السجود وفي القيام وفي الجلوس، فأمره النبي أن يعيد الصلاة فقال له: "فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فاحذر أن تكون من هذا الصنف الذي يظن أنه صلى وهو لم يصلي لأنه لا ينتبه لركن الطمأنينة، الطمأنينة موجودة في الركوع، موجودة في السجود، موجودة عند القيام من الركوع، موجودة في الجلوس بين السجدتين، كل ركن تنتقل إليه تحتاج إلى أن تطمئن في هذا الركن.

فالجزئية التي لا يلتفت إليها بعض الناس أنه لا يهتم بالطمأنينة مع أن تركها يبطل الصلاة.

الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يقيمُ الرَّجُلُ فيها صلبَه في الرُّكوعِ والسُّجودِ"[٧] وقال –صلى الله عليه وسلم–: "ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا"، أيضًا من الأخطاء بعض الناس يرفع ولا يعتدل، المفروض يقوم حتى يعود كل فقار إلى مكانه؛ يعني العظم يعود إلى مكانه. هو كان راكع، فيقوم حتى يستوي ويعتدل، اللي يقوم نصف قيام ثم يجلس؛ ده ما قام أصلًا، انت مفروض تقوم تقف. ومش مطالب بالقيام فقط، ده مطالب لما يقف يستقر، يطمئن في هذا أيضًا بمقدار قول الواجب في ذلك وهو سمع الله لمن حمده، فهذا أيضا من الأركان.

السجود والطمأنينة فيه لعموم قول الله –سبحانه–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا" سورة الحج:٧٧ ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:"ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا" فهكذا.

[٧] صحيح ابن ماجه



أعضاء السجود سبعة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ علَى سَبْعَةِ أعْظُمٍ، علَى الجَبْهَةِ، وأَشَارَ بيَدِهِ علَى أنْفِهِ، -يعني على الجبهة ويُمَكِّن الجبهة والأنف من الأرض في السجود- واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ"[٨]، يبقى لازم أثناء السجود تكون الجبهة والأنف على الأرض، الكفين على الأرض يعتمد عليهما، الركبتين على الأرض أطراف القدمين من الخلف يكونوا على الأرض؛ لو صلى وجعل أطراف القدمين مرفوعة فهذا لم يسجد لأنه فرط في شيء واجب في السجود، معنى الحديث كده؛ عشان يُقَال أن هذا سجد في الصلاة معناه أنه يكون سجد على سبعة أعظم، مش الجبهة بس تكون على الأرض ورجله مرفوعة من ورا، إنما يكون ساجد على سبعة أعظم: الجبهة بالأنف؛ آدي واحد، الكفين على الأرض؛ ثلاثة، الركبتين على الأرض؛ خمسة، أطراف القدمين على الأرض؛ سبعة في هذا.

طيب واحد لمّا بيسجد بيلاقي أطراف القدمين ارتفعت، صلاته باطلة وألا صحيحة؟ سجوده باطل وألا صحيح؟ هنا يُنْظر هل من أول ما

[٨] صحيح البخاري

نزل إلى السجود كانت رجليه مرفوعة، وألا هو استقر واطمأن في السجود بمقدار قول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة ثم مع طول السجود رفع؟ فإذا كان أتى بقدر الطمأنينة فصلاته صحيحة، وهو خالف برفعه بعد ذلك؛ لكن إذا كان من بداية السجود فعل ذلك فهنا لم يسجد فعلى الإنسان أن ينتبه إلى هذه الجزئية. يبقى إذًا السجود والطمأنينة، عايزين نركز مع كل ركن؛ الطمأنينة، ونعرف كيفية أداء الركن.

احنا قلنا لما وصلنا لمسألة الركوع قلنا كيفية الركوع أن يصل بكفيه إلى ركبتيه، ينحني إلى أن يصل لذلك، كده يبقى اسمه ركع، عشان يبقى اسمه سجد؛ يكون السبع أعضاء أيضا على الأرض كما ذكرت آنفا؛ ويطمئن في كل ركن من الأركان.

كذلك، الجلوس بين السجدتين، مرة أخرى أُذَكِّر قال –صلى الله عليه وسلم–: "لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يقيمُ الرَّجُلُ فيها صلبَه في الرُّكوعِ

والسُّجودِ"، يبقى محتاج بعد القيام أن يقيم صلبه، يجلس على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، ده من السنة ويطمئن في هذا؛ يرفع. الخطأ اللي بيحصل هنا بعض الناس بيقوم أيضا بين السجدتين نصف قيام، لا يجلس ويرفع ويقيم صلبه في الجلوس، بعد ما قام من السجود يقيم صلبه في الجلوس، بعض الناس يقوم نصف قيام كده ولا يقيم صلبه، يعني كان ساجدا فقام بدون أن يقيم صلبه، يبقى القيام ده لا يُعَد أنه جلس بين السجدتين، عشان يبقى اسمه جلس بين السجدتين؛ يقيم صلبه في الجلوس وبعد ذلك يطمئن في هذه الجلسة أيضًا، ثم بعد ذلك يسجد.

التشهد الأوسط الراجح أنه فريضة، التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة. عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: "كنَّا نقولُ في الصَّلاةِ قَبلَ أن يُفرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلامُ علَى اللَّهِ، السَّلامُ علَى جبريلَ وميكائيلَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: لا تقولوا هَكَذا فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ هوَ السَّلامُ ولَكِن قولوا: التَّحيَّاتُ للَّهِ والصَّلَواتُ

والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبرَكاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ"[٩] هذا مقدار التشهد، الزيادة عليه هي الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم الدعاء، القدر الواجب في التشهد أن يقول الإنسان "التَّحيَّاتُ للَّهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ" إلى قوله "وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ"، فهذا القدر الواجب.

ما زاد عليه؛ أي الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك هل هي ركن أو فريضة أم سنة؟ أقوال لأهل العلم؛ جمهور الفقهاء على أنها سنة مؤكدة، وبعض أهل العلم عدَّها من الأركان، فالأصل لا يفرط الإنسان في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن من فرط فيها قال النبي في شأنه: "عَجِلَ هذا"[١٠] لما تشهد الرجل وانتهى بالتشهد، قال: "التَّحيَّاتُ للَّهِ والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبرَكاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهدُ

---

[٩] صحيح النسائي

[١٠] سنن الترمذي

أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ ثم سَلَّم" فقال النبي: "عَجِلَ هذا" أي استعجل هذا؛ ثم علمه -صلى الله عليه وسلم-.

فلو كانت صلاته باطلة كان أمره بالإعادة؛ لكن بعض أهل العلم قال: لا، الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فريضة أو ركن وأن النبي لم يجعله يعيد الصلاة لأنه كان جاهلا؛ الشاهد هذا محل خلاف فلا يفرط فيها، الذي يسلم بعد التشهد قال النبي في شأنه: "عَجِلَ هذا"، أي استعجل في الانتهاء، إذا صلى أحدكم فليثني على الله بما هو أهله؛ اللي هو التشهد ثم ليصلي على النبي ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه. التشهد إلى قول "وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ" ركن من أركان الصلاة، والزائد عليه الراجح فيه أنه سنة مؤكدة، هذا خلاصة ما يقال في شأن التشهد والله تعالى أعلم.

فكذلك السلام لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ وتحريمُها التَّكبيرُ"[11] أي تحليلها التكبير. والتسليمة الأولى يخرج

[11] صحيح ابن ماجه

بها الإنسان من الصلاة فتكون أيضا ركن من أركان الصلاة لقول النبي: "وتحليلها" لن تخرج منها إلا بالسلام عليكم ورحمة الله، والثانية سنة.

فهذا خلاصة ما يقال سريعا في أركان الصلاة.

واجبات الصلاة

فيه حاجة اسمها واجبات الصلاة، يعني أمور واجبة على الإنسان وهو يصلي يجب عليه أن يفعلها، منها:

تكبيرات الانتقال، وقول سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد؛ أي بعد القيام من الركوع أن ينتقل من ركن إلى ركن عند الانتقال من الأركان في الهيئات يقول الله أكبر. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إذَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ يقولُ: وهو قَائِمٌ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، –أي إلى الجلوس بين السجدتين– ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، –أي السجدة الثانية– ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ

ذلكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حتَّى يَقْضِيَهَا ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ المَثْنَى بَعْدَ الجُلُوسِ"[١٢]، وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي"[١٣]، فهذا هو الأصل في الإنسان أن يراعي مسألة التكبير.

تلاحظوا هنا أحبتي أنني حريص مع ذكر الركن أن أذكر الدليل، مع ذكر الواجب أن أذكر الدليل، عشان احنا نحتاج في هذه الدورة أن نحفظ الأدلة، يعني لو خرجنا من هذه الدورة بحفظ عدد من النصوص من القرآن والسنة تخص العبادات، وتخص المعاملات كما سيأتي بإذن الله –عز وجل–، فهذا أمر عظيم، والأصل إن طلبة العلم يعرفوا الأحكام بأدلتها، ليه بأدلتها؟ لأن الدليل هو الذي يجعلك تركن إلى الحكم وتعرف الدليل على هذا الحكم، ده شيء؛ الشيء الثاني لتكون فقيها لأن تعريف الفقيه عند أهل العلم هو من يعرف الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية يعني من القرآن والسنة بأدلتها، ده التعريف عند أهل أصول الفقه؛ الفقه عند أصحاب أصول الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية بالأدلة المستنبطة من القرآن والسنة المستنبطة

---

١٢ صحيح مسلم

١٣ صحيح البخاري

من الأدلة التفصيلية. يبقى معرفة الحكم الفرعي المستنبط من الدليل هو الفقه.

تاني؛ معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية؛ هي الفقه. إذًا قال علماء أصول الفقه من عرف الأحكام الفقهية بغير دليل فليس بفقيه؛ فاحنا عايزين نصل إلى الفقه أننا نتعلم الحكم، نتعلم أدلة الأحكام، وبعد ذلك مع معرفة دليل الحكم بفضل الله –سبحانه وتعالى– نتعلم أيضا مسألة كيفية استنباط الحكم من الدليل. كيف نستنبط الحكم من الدليل؟ فكل ذلك من الأمور التي تؤثر على الإنسان أو ترقي بالإنسان في طلب العلم وتجعله فقيها.

يبقى معرفة الحكم، معرفته من الدليل، معرفة كيفية استنباط الحكم من الأدلة وغير ذلك من قواعد أصول الفقه؛ فلذلك دي مرحلة من مراحل التفقه؛ أن نعرف الأحكام. يبقى في البداية نحن مطالبون أن نحفظ الأدلة الشرعية على الأحكام؛ فما أجمل أن يكون الأمر كذلك. لذا أنا حريص على ذكر الأدلة في ذلك وحفظ الدليل بركة، وتتترس بالنص وتعرف

أن هذا الحكم له دليله، لأنه لا يجوز أن نقول هذا حلال أو هذا حرام بدون دليل واضح من كتاب الله ومن سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولنتعود التترس بالنص وكذلك ألا نقدم بين يدي الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، فلذلك يعني أحب أن أنبه من بداية الدورة وأنا حريص على ذكر الأدلة، هذا من ضمن مقاصد هذه الدورة، أن نعرف أحكاما بأدلتها. يبقى الحكم حتى لو أنا عارفه فأنت مطالب إنك تعرف دليل الحكم، هذا أمر مهم جدا.

أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أيضا في شأن بيان تكبيرات الانتقال وأنها من واجبات الصلاة، أمر المسيء صلاته فقال: أنه "إنه لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من الناسِ حتَّى يتوضأ فيضعَ الوضوءَ مواضعَه ثمَّ يكبرُ ويحمَدُ اللهَ عزَّ وجلَّ ويُثني عليه ويقرأُ بما تيسرَ من القرآنِ، ثمَّ يقولُ: اللهُ أكبرُ، ثمَّ يركعُ حتَّى تطمئنَّ مفاصلُه، ثمَّ يقولُ: سِمع اللهُ لمن حِمدَهُ، حتَّى يستويَ قائمًا، ثمَّ يقولُ: اللهُ أكبرُ ثمَّ يسجدُ"[١٤] إلى آخر الحديث؛ فتبين أنه مطالب أن يكبر.

[١٤] صححه الألباني

التشهد الأول أو الأوسط أيضا من الواجبات لحديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال إن محمدا –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا قَعَدتم في كلِّ ركعتَينِ، فقولوا: التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، ثُمَّ لِيَتخيَّرْ أحدُكم مِن الدُّعاءِ أعجبَه إليه، فليَدْعُ به ربَّه عزَّ وجلَّ"[١٥] والنبي أمر به المسيء لصلاته فقال: "فإذا جلَستَ في وَسَطِ الصَّلاةِ فاطمَئنَّ وافتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسرى، ثمَّ تَشهَّدْ"، فدل ذلك على أن التشهد الأوسط من الواجبات.

ليه لم نقل إن التشهد الأول ركن كالتشهد الأخير؟ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– ثبت عنه أنه لما نسي التشهد الأوسط وقام؛ جبره بسجدتي سهو، فكونه لم يعد إليه، لو كان ركن كان يعود إليه مرة أخرى. ليه؟ لأن الركن لو تركناه ماينفعش إن احنا نجبره بسجدتين سهو فقط، لكن يجب أن نأتي به أولا ثم نكمل الصلاة وبعد ذلك نسجد سجدتي سهو؛ لو أنا نسيت ركنا في الصلاة –واتكلمنا عن ده قبل كده– يبقى

١٥ تخريج المسند – صحيح على شرط مسلم

لازم أرجع أجيبه مرة أخرى، أُكمل ما بعده ثم اسجد سجدتي السهو. فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لما نسي التشهد الأوسط وقام؛ جبره بسجدتي سهو فدل على أنه ليس ركنا وإنما هو واجب للأوامر المذكورة والله تعالى أعلم.

ويجب على الإنسان أيضًا في الصلاة إذا قام إلى الصلاة؛ أن يتخذ سترة عند فريق من أهل العلم بين يديه تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءه. فالسترة في الصلاة أن الإنسان يجعل بعد موضع السجود حائل يحول بينه وبين من يمر من أمامه، هذا ذهب فريق من أهل العلم إلى أن ذلك أيضا يدخل في الواجبات، وعلى الإنسان ألا يفرط فيه، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا صلى أحدُكم فليصلِّ إلى سترةٍ ، وليدنُ من سترتِه لا يقطعُ الشيطانَ عليه صلاته"[١٦]، أي بمرور أحد من أمامه؛ وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تصلِّ إلا إلى سترةٍ، ولا تدعْ أحدًا يمرُّ بين يديك، فإن أبى فلْتقاتلْه؛ فإن معه القرين"[١٧]، مش

[١٦] الجامع الصغير

[١٧] صحيح ابن خزيمة

معنى تقاتله يعني تقتله، إنما المقصود إن المفروض يبقى فيه سترة بحيث لو واحد عايز يمر؛ يمر مما بعد السترة. طيب واحد مصمم يمر بينك وبين السترة، يعني يمر من أمامك، مش من بعد السترة، هنا فلتدفعه، تمنعه بيدك؛ دي من الحركات الجائزة في الصلاة، وأنا بأصلي حد يمر من أمامي، أعمله كده، طالما أنا واخد سترة أبعده لكيلا يمر من أمامي، لأنه هيقطع علي بعض الثواب والأجر في الصلاة لما يمر معه قرين؛ شيطان يريد أن يفعل ذلك ويخرجك عن حد الخشوع أيضا. فإن أبى فليقاتله، المقصود هنا أن يدفعه دفعا شديدا يعني يصمم إنه مايعديش من أمامه فيدفعه دفعا شديدا. دي معنى فإن أبى فليقاتله في ذلك.

جمهور الفقهاء للأمانة على أن السترة سنة مؤكدة، سنة مؤكدة، وأن هذه الأوامر للسنية واستدلوا بحديث ابن عباس –رضي الله عنه– في الصحيح أنه قال: "رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى إلى غير جدار" قال الإمام الشافعي عليه رحمة الله: "أي إلى غير سترة"، فدل على أن الأصل هو أن يصلي الإنسان إلى سترة تمنع أن يمر من أمامه شخص آخر، والمرور من أمام المصلي بينه وبين سترته؛ معصية، يعني

الشيء بالشيء يذكر هذه معصية. المفروض أنا لما أشوف حد بيصلي لا أمر بينه وبين سترته.

افرض إن أنا شايف واحد بيصلي ومش عامل سترة قدامه وأنا عايز أعدي؟ يعني أنا في المسجد مثلا وواحد واقف يصلي مفيش قدامه سترة وأنا عايز أعدي؟ يبقى هنا في هذه الحالة أترك من موضع قيامه ثلاثة أذرع وبعدين أمر، وده الحد الأعلى للسترة، لأن السترة ممكن أن يكون لها حد أدنى وحد أبعد، الحد الأدنى أن تكون السترة بعد موطن السجود بمقدار عرض شاة، يعني بعد وضع السجود. الحد الأعلى أو الأبعد أن تكون بمقدار ثلاثة أذرع، يعني ثلاثة أمتار تقريبا من موضع القيام، ففي هذه الحالة اترك هذا القدر ثم أمر من أمامه.

إذًا الإنسان يستحب له أن يتخذ سترة، السترة هنا أقل شيء في ارتفاعها يكون مثل مؤخرة الرحل، إيه مؤخرة الرحل ده؟ الإنسان الذي يركب جمل بيبقى حاطط حاجة كده بارتفاع تقريبا خمسين سنتمتر، يسند بيها ضهره، جالس عليها وفيها ارتفاع يسند ظهره، فهذا أقل ما ورد في شأن السترة. أما الحديث الوارد "فإنه فإن لم يجد فليخط خطا"، فهذا

ضعيف؛ الخط عمره مايبقى سترة، الشيء البسيط اللي زي ده عمره مايكون سترة. السترة يبقى يكون لها ارتفاع ولو إنه يغرس خشبة تكون بهذا المقدار، فهذا من السترة التي تمنع عنه قطع الصلاة إذا مر أحد من أمامه.

وأنا تعمدت إن أنا أذكر خلاف العلماء فيها عشان لا نفرط في شأن السترة وإن كان الراجح معي أنها سنة مؤكدة، يبقى تتحقق السترة بالجدار، العمود الذي يوجد في المسجد، العصا المغروزة، الراحلة، مؤخرة الرحل، إلى غير ذلك. ويستحب للإنسان أن يدنو من السترة لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى وبينه وبين السترة مقدار ممر شاة، لليه قلنا مستحب؟ كان النبي –صلى الله عليه وسلم– بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة، يعني بين موقع سجوده وبين السترة مقدار عرض شاة (معزة أو خروف) فهذا يدل على استحباب الدنو من السترة، ليه قلنا مستحب؟ لأنه أيضًا ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، يعني في حدود ثلاثة متر أو تلاتة متر إلا شوية.

لما نقول أذرع يعني مقدار طول الذراع للرجل المعتاد من أول أصابع اليدين إلى الكتف. فهذا خلاصة ما يتعلق بشأن السترة وأكرر يحرم على الإنسان المرور بين يدي المصلي لحديث أبي جهيم قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لو يَعْلَمُ المَارُّ بيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عليه، لَكانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْرًا له، مِن أنْ يَمُرَّ بيْنَ يَدَيْهِ"[18] كان هيبقى عليه إنه يقف فترة طويلة، هنا قال الراوي لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا.... فمعناه التغليظ في شأن من يمر بين الإنسان وبين سترته وأن ذلك معصية.

السترة بتكون لمين؟ تكون للإمام وللمنفرد. يعني أكون بأصلي لوحدي أو للإمام، لكن الإمام سترة للمصلين. الدليل على ذلك قصة سيدنا عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– قال: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا علَى أتَانٍ وأَنَا يَومَئذٍ قدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُصَلِّي بالنَّاسِ بمِنًى فَمَرَرْتُ بيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، –الصفوف واقفة وسيدنا النبي –صلى الله عليه وسلم– واقف إمام، سيدنا عباس مر بين يدي الصف

[18] صحيح مسلم

بالأتان عشان يعدي يروح يربط الأتان بعيدا عن الناس لكيلا تهرب، فالشاهد أن هذا أقره الرسول –صلى الله عليه وسلم–، فدل على أن الإمام سترة للمصلين. يفيدنا بإيه ده؟ لو أنا في المسجد وعايز أمر والناس في صلاة الجماعة لا يجوز أن أمر من أمام الإمام هذا يرد عليه الوعيد، لكن ثبت بالأدلة أنه ينفع أمر بين الصفوف عشان أروح اتوضى، عشان أعدي لصف تاني أو ما إلى غير هذا؛ مش هينطبق عليك مسألة أنك مررت بين الإنسان وبين سترته لأن الإمام سترة للمصلين لقول سيدنا عبد الله بن عباس –رضي الله عنه–: فمررت بين يدي الصف فَنَزَلْتُ فأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ ودَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلكَ عَلَيَّ أحَدٌ"[١٩]. فهذا خلاصة ما يتعلق بواجبات الصلاة.

سنن الصلاة

سريعا فيه للصلاة سنن؛ ولما نقول سنة يعني فاعلها يثاب وتاركها لا يأثم. لكن الأصل في الإنسان أن يحرص على السنة لأن تعمد ترك السنن في الكلية يجعل الإنسان في حرج؛ وكذلك قال الله –عز وجل–

[١٩] صحيح مسلم

في الحديث القدسي: "ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتى أحبَّه"[٢٠]؛ فأنت تتحصل على محبة الله بالحرص على النوافل، ثم إن النوافل تكثر الأجر، ممكن الإنسان أن يصلي صلاة وواحد تاني يصلي نفس الصلاة وفرق ما بين صلاتيهما كما بين السماء والأرض عند الله –سبحانه وتعالى– في الأجر، أجر عظيم وأجر بسيط. الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: "إنَّ الرَّجلَ لينصَرِفُ وما كُتِبَ لَهُ إلَّا عُشرُ صلاتِهِ تُسعُها ثُمُنُها سُبعُها سُدسُها خُمسُها رُبعُها ثُلثُها نِصفُها"[٢١]، يعني مش كل واحد صلى الصلاة أخد أجرها كامل، فيه واحد صلى الصلاة وخرج من الصلاة بس خرج بنصف أجر، "إنَّ الرَّجلَ لينصَرِفُ وما كُتِبَ لَهُ إلَّا عُشرُ صلاتِهِ تُسعُها ثُمُنُها سُبعُها سُدسُها خُمسُها رُبعُها ثُلثُها نِصفُها" على مقدار الخشوع في الصلاة، على مقدار الإقبال على الله –سبحانه وتعالى–.

فعلينا أن نعرف قيمة السنن ونحرص عليها. السنن، سريعا هاعدد بس عشان الوقت.

---

[٢٠] مجموع الفتاوى لابن تيمية
[٢١] الترغيب والترهيب

سنن قولية مثل دعاء الاستفتاح: الثناء على الله –سبحانه وتعالى–، قبل قراءة الفاتحة مثل: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبيْنَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ"[٢٢]

الاستعاذة في الركعة الأولى من الصلاة قبل قراءة سورة الفاتحة.

التأمين بعد قراءة الفاتحة.

القراءة الثانية بعد الفاتحة: احنا قلنا الفاتحة ركن، لكن القراءة الثانية، السورة الثانية، أو الآيات اللي بتقرأها بعد الفاتحة هي سنة وليست ركنا.

الإكثار من التسبيح والتحميد فوق المرة هذا أيضا من السنن في الركوع والسجود، يعني سبحان ربي الأعلى أكثر من مرة؛ من المرة الثانية وانت طالع؛ سنة.

كذلك، الاعتدال في الركوع والسجود حتى يستوي الظهر هذا أيضا من السنن.

الدعاء بين السجدتين من السنة.

---

[٢٢] صحيح البخاري

الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد التشهد الأول عند جمع أهل العلم.

الدعاء بعد التشهد الأول والثاني، والراجح فيه أن محل الدعاء بعد التشهد الثاني "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه".

التسليمة الثانية أيضا سنة لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان أحيانا ربما اقتصر على تسليمة واحدة. حديث أمنا عائشة أن النبي كان "يُسلِّمُ في الصلاةِ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه يميلُ إلى الشِّقِّ الأيمنِ شيئًا"[٢٣].

من السنن الفعلية في الصلاة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، كذلك أن الإنسان لما يقول الله أكبر يرفع يديه. أرفع إيدي إزاي؟ إما أن تكون أطراف الأصابع حذو منكبي أو أطراف الأصابع حذو الأذنين، قصة إن المصلي يقول الله أكبر ويمسك ودنه دي، دي مش موجودة خالص، مش موجودة في كيفية الصلاة. اللي بيعمل كده المؤذن يا جماعة عشان يأذن ويطلع صوته، لكن الناس اللي بيروح يصلي ماسك

[٢٣] أخرجه الترمذي وابن ماجه



ودنك ليه وأنت بتصلي؟ مش عارف. هل وردت في صفة صلاة النبي؟ ماوردتش. مخالفة؟ أيوه مخالفة. مكروه؟ أيوه مكروه. هذا ليس من حذو الأذنين، إنما حذو الأذنين يعني أطراف الأصابع تكون حذو الأذنين: الله أكبر أو أطراف الأصابع حذو الكتفين هذا ما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وضع اليمين على الشمال فوق الصدر.

النظر إلى محل السجود.

كذلك أيضا هذا مستحب في الصلاة ويحرص على هيئة النبي -صلى الله عليه وسلم- في أثناء الصلاة، ويحرص على الافتراش في الصلاة وهو أن يجلس على رجله اليسرى، وفي الجلوس في الصلاة وينصب قدمه اليمنى في التشهد الأوسط. وكذلك في الجلوس بين السجدتين. في الأخيرة اسمها التورك يستحب مش واجب، بس يستحب. التورك من الورك بالكاف مش بالقاف. حينما نقول تورق بالقاف دي حاجة هناخدها في فقه المعاملات، لكن التورك بالكاف يعني الإنسان يجلس على وركه الشمال.

يبقى الأصـــل في الجلوس في الصــلاة أنه يجلس على قدمه اليســرى وينصب قدمه اليمنى، ينصب يعني يجعل الأصابع هكذا مع رفع رجله اليمنى وهو جالس، اللي هي القدم من الأســفل، أطراف الأصـــابع متجهة إلى ناحية القبلة وناصـب القدم هكذا، بالنسـبة للأيسـر يجلس عليها.

يسـتحب أنه يجلس على وركه الأيسـر في التشـهد الأخير من الصـلاة الرباعية والصـــلاة الثلاثية أو ما زادت على الركعتين، فهذا يســتحب للإنســان أن يفعل ذلك. وكذلك أضــاف بعض أهل العلم جلســة الاســتراحة أنه يجلس جلســة خفيفة عند القيام من الركعة الأولى إلى الركعة الثانية وعند القيام من الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة قبل القيام ثم يحرص على الأذكار الواردة بعد الصـلاة فهذا من أهم المهمات التي ينبغي على الإنسان أن يراعيها في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

مبطلات الصلاة

سريعا لنختم ما يبطل الصلاة؛ بتيقن الحدث؛ خروج الحدث، ترك ركن من الأركان، الأكل والشرب عمدًا، ترك شرط من الشروط، الكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة، الضحك أثناء الصلاة فهذه مبطلات الصلاة.

هذه أهم المهمات التي أحببنا أن نتحدث عنها في فقه الصلاة. أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال. وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.